التنظيـم القانوني لعقود الاستثمار الواردة على براءات الإختراع "دراسة مقارنة"

م . م . نسرين علاء الدين هاشـم
كلية التربية للعلوم الصرفة
جامعة كربلاء

الكلمات المفتاحية: براءات الاختراع ، عقود الاستثمار ، التنظيم القانوني

الملخص:

يتناول البحث التنظيم القانوني لعقود الاستثمار الواردة على براءات الاختراع في إطار دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية والأردنية، مع بيان الأهمية الاقتصادية والقانونية لبراءات الاختراع بوصفها أحد أهم حقوق الملكية الفكرية ، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة هامه مفادها أنه يرد على براءات الإختراع العديد من التصرفات القانونية فيحق مالك البراءة التنازل عنها، كما يملك حامل البراءة حق رهنها وإن كان المشرع العراقي الأردنى والمصري لم ينظما قواعد عقد الرهن لهذه الحالة ، مما يعني خضوعها للقواعد العامة للقانون المدنى.

1-مشكلة الدراسة :

تعد براءات الاختراع من اهم ركائز الملكية الفكرية التي تدفع عجلة التطور الصناعي والتكلنولوجي. تكمن المشكلة في كيفية تنظيم استغلال هذه البراءات استثماريا عبر عقود قانونية تضمن حقوق المخترع وتساهم في التنمية الاقتصادية ، ومدى كفاية النصوص القانونية في الموازنة بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة .

2-اهداف الدراسة :

-تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الواردة على براءة الاختراع .

-بيان الاهمية الاقتصادية والقانونية لتحويل الابتكار من فكرة مجردة الى حق مالي قابل للتداول

-استعراض الانواع المختلفة للتصرفات القانونية في البراءة (كالبيع ، التنازل ، الرهن ، والترخيص بالاستغلال) .

3-المنهجية المتبعة :

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال تحليل النصوص التشريعية في كل من العراق ومصر والاردن ، للوقوف على اوجه التشابه والاختلاف في معالجة هذه العقود وتحديد القوانين الاكثر حماية للابتكار .

4- خطة الدراسة : ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

1. استغلال براءات الاختراع

تناول أحكام التنازل عن براءة الاختراع من حيث مفهومه، أركانه، وشروطه الموضوعية والشكلية، مع التأكيد على ضرورة الكتابة والتسجيل لحماية الحقوق ونفاذ التصرف في مواجهة الغير. كما ناقش رهن براءة الاختراع باعتبارها مالًا منقولًا معنويًا، وأوضح خضوعه للقواعد العامة للرهن الحيازي في القوانين المدنية والتجارية.

2. الترخيص باستغلال براءات الاختراع

ميّز البحث بين الترخيص الإجباري والترخيص الاختياري. فالترخيص الإجباري يُمنح في حالات عدم استغلال البراءة أو تحقيق المصلحة العامة، مقابل تعويض عادل لمالكها، مع بيان شروطه وطبيعته القانونية. أما الترخيص الاختياري فهو عقد رضائي يمنح بموجبه مالك البراءة حق الاستغلال للغير مقابل عوض، ويرتب التزامات متبادلة على كل من المرخِّص والمرخَّص له.

5-النتائج المتوقعة :

-براءة الاختراع ليست مجرد شهادة حماية ؛ بل هي حق استثماري يمنح صاحبه سلطة التصرف القانوني والمادي .

-تعد عقود الترخيص بالاستغلال من اهم الوسائل التي تتيح للشركات الكبرى استثمار الابتكارات مع بقاء ملكية البراءة للمخترع .

-ضرورة تحديث التشريعات الوطنية العراقية لتواكب التطور السريع في نقل التكنولوجيا وحماية الاستثمارات العابرة للحدود في مجال الملكية الصناعية .

المقدمة:

تعد براءات الإختراع الشغل الشاغل لا لأصحابها والقانونيين وحسب، بل لرجال الدولَة والاقتصاد والتجار ورجال الأعمال أيضًا، لما في ذلك من تأثير وفوائد تعود على الاقتصاد والمجتمع معًا .

تندرج براءة الاختراع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية والتجارية خاصة وحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، لتقر بأهمية الابتكار أو الاختراع وحاجة المجتمعات والدول إليه، وهذه الحاجة هي التي اقتضت تحفيز و تشجيع المبتكرين والمخترعين وحثهم إلى خلق المزيد من الإبداع

والتفكير، واعمال العقل فيما يخدم البشرية ويسهل حياتها في شتى المجالات، وبالأخص في المجالين الصناعي والتجاري، وهذا الأمر يقتضي بالضرورة الاعتراف بجهد المخترع، وكذا منحه أحقية الاستفادة من اختراعه، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال منح هذا الأخير الحماية القانونية المقررة في التشريعات باعتبار أن مدة هذه الحماية تختلف من دولة إلى أخرى ومن تشريع لآخر.

فبتكاثر الاختراعات وتنوعها بدأ الإنسان يحرس على الحفاظ بسرية الأساليب و الطرق التي يتوصل إليها للوفاء بتلك الاحتياجات، ومن هنا مع تزايد ظهور الاختراعات الحديثة نشأت الحاجة إلى حماية تلك الاختراعات حيث يستفيد المجتمع ولا يضار المخترع فكانت براءت الإختراع . فهي تمثل السند أو الوثيقة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع بناءًا على طلبه و الذي يستطيع بموجبها حماية اختراعه والاستفادة منه ماليًا .

يترتب على منح براءة الإختراع جملة من الحقوق يجب على حاملها التقيد بها، و من حقوق صاحب براءة الإختراع الحق في ملكية الفكرة المخترعة والحق في إستئثار إستغلال البراءة ، كما أنه له حق التمتع بصفته المخترع ، لقد أعطي القانون لصاحب البراءة الإمكانية في التصرف في براءة الإختراع بجميع التصرفات كالرهن والترخيص والتنازل .

إشكالية البحث

أن براءة الاختراع تتناول الحق الفكري للمخترع بإعتباره من أهم حقوق الملكية الصناعية، أو بالأحرى من أهم الحقوق المعنوية التي تحرص جميع التشريعات المقارنة على حمايتها، لكونها تسهم بشكل كبير في تنشيط التجارة سواء الداخلية أو الخارجية للدول، وكذا التطور الصناعي والتكنولوجي لها إن براءة الاختراع تحتل مركزًا هامًا في الحياة الاقتصادية خاصة في البلدان المتقدمة، وذلك نظرًا للآثار الناجمة عن استغلالها؛ وعلى هذا الأساس اعتبر أن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءة الاختراع لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية.

كما تعد براءات الاختراع أكثر الحقوق الفكرية إثارة للجدل لارتباطها المباشر بحماية التكنولوجيا المتطورة التي تدخل في مختلف الصناعات .

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال الدراسة بالإجابة عن تساؤلات الدارسة المتمثلة في الأتي :

- ما مدى جواز التنازل عن براءات الإختراع ؟.
- هل تقبل براءات الإختراع الرهن ؟.

- ما هي أنواع التراخيص الوادرة على براءات الإختراع ؟ ، وما هي أحكامها ؟.

المبحث الأول

إستغلال براءات الإختراع

تعتبر براءة الاختراع من إحدى الوسائل الهامة التي تمكن المخترع أو صاحب الاختراع من الاستفادة من اختراعه، وبالتالي تحقيق الإبداع والتطور التكنولوجي، وهي في نفس الوقت أداة حماية له .

فهي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات، مادام صاحب براءة الاختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة (الأردني، رقم 32 لسنة 1999 ، صفحة ص64).

هذا مانتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول : أحكام التنازل عن براءات الإختراع

المطلب الثاني : قواعد رهن براءات الإختراع

المطلب الأول

أحكام التنازل عن براءات الإختراع

يأخذ التنازل عن الإختراع موضوع البراءة عدة أشكال، فقد يكون بدون عوض في هذه الحالة يحكم عقد التنازل أحكام هبة المنقول، غير أن هذا الأخير قليل الوقوع في الحياة العملية، وهذا نظرًا لعدم تنظيم التشريعات المقارنة له.

أولا :المقصود بالتنازل عن براءة الإختراع

نص قانون براءة الإختراع العراقي بموجب المادة (25) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 على أنه " يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتب عليها بالميراث ... " .

كما نص المشرع المصري على إقرار كافة التصرفات التى ترد على براءة الإختراع وينتج عنها نقل ملكية البراءة حيث نص على " يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض او بغير عوض ، كما يجوز رهنها أو حق الإنتفاع عليها ... " من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 .

كما نص الأردني على حق صاحب البراءة في التنازل عنها في المادة 21 / ب حيث نص على حقوق مالك البراءة "يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص بإستغلالها" صحيحة (الأردني، رقم 32 لسنة 1999) .

وبذلك يكون المشرع العراقي قد تماشى مع المشرع الأردني فأجاز التصرف في براءة الإختراع ، بكافة الصور القانونية بما في ذلك التنازل عنها للغير ، وإن كان المشرع العراقي لم يوضح صور التصرفات القانونية الجائزة على براءة الإختراع .

يعرف الفقة عقد التنازل عن براءة الإختراع بأنه "عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بنقل الحقوق المترتبة على ملكية براءته إما بصفة جزئية أو كلية للمتنازل له، وذلك مقابل ثمن معين" (سلمة، 2000 ، صفحة 115).

ومن جانبنا فإننا نرى أن التنازل عن براءة الإختراع يراد به تصرف قانون يأخذ شكل العقد يبرم بين ملك براءة الإختراع ينصب على نقل ملكية الحقوق الناتجة عن البراءة إلى طرف أخر وذلك مقابل ثمن محدد .

ثالثًا : أركان عقد التنازل عن براءة الإختراع

أ- الشروط الموضوعية

1- التراضي

يقصد بالتراضي في عقد التنازل تطابق إرادتي كل من المتنازل والمتنازل له بحيث ينتج عن ذلك إحداث أثر قانوني يتمثل في ترتيب لالتزامات في ذمة كل من الطرفين (تناغو، 2005 ، صفحة 37).

وينتج عن تطابق الإرادتين أنه قد يأتي العقد في صورة أتفاق تمهيدي يتم فيه تحديد بعض العناصر الأساسية مع إرجاء تنظيم التفاصيل إلى عقد لاحق، كما قد يتخذ أيضا صورة الوعد بالتنازل غير أن هذا الأخير لا ينعقد إلا إذا حددت فيه كافة المسائل الجوهرية المتمثلة في الثمن المتفق عليه مقابل التنازل والمدة المتفق عليها لإبرام هذا العقد شريطة أن يبدي الموعود له رغبته خلال هذه المدة (السعدي، 2009، صفحة 126).

1- الأهلية

بالنسبة لشرط الأهلية، فيشترط في المتنازِل عن البراءة أن تتوافر فيه أهلية التصرف المتعلقة بالبيع أو أهلية الأداء وهي سن الواحد والعشرون سنة حسب القانون المدنى المصري، وثماني عشر سنة طبقًا للقانون العراقي ، وللقانون الأردني أما نص المشرع العراقي في المادة(106) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على أن " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة " ، كما نصت المادة 43 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر علية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقة المدنية 2 – وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة " .

وبالنسبة لناقص الأهلية فإنه يملك حق الإختراع ولكنه لا يستطيع مباشرة إجراءات تسجيل براءة الإختراع ، حيث يتطلب القانون كمال الأهلية للتسجيل، وإنما ينوب عنه وليه أو وصيه لمباشرة التصرفات القانونية ومنها التوقيع على عقود الإستثمار الواردة على تلك البرءة .

2-المحل

يقصد بالمحل تلك العملية القانونية التي يسعى المتعاقدين إلى تحقيقها، وبذلك فالمحل في عقد التنازل عن البراءة يختلف بالنسبة لكل من المتنازل والمتنازل إليه، فبالنسبة للمتنازِل نجد أن المحل يتمثل في نقل ملكية براءة اختراعه إلى المتنازَل إليه، وعليه يشترط في المحل وفق القواعد العامة أن يكون موجودًا وقت إبرام العقد (سليمان، 1993، صفحة 58) (تناغو، 2005 ، صفحة 68).

ب-الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في :

1-الكتابة

تشترط غالبية التشريعات الكتابة لصحة التنازل عن الإختراع سواء كان هذا التنازل كليًا أو جزئيًا، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم تحريره كتابة فإنّ العقد يقع باطلا، وعليه فإن الحكمة من إشتراط الكتابة في إثبات التصرفات القانونية الواردة على براءة الاختراع هي حماية حقوق المخترع أو خلفه من استغلال الغير للإختراع .

كما أن الكتابة المشترطة لصحة عقد التنازل عن براءة الاختراع تعتبر شرط لإثباته، وذلك بخصوص النزاعات التي قد تثور بشأنها بين طرفي العقد (خاطر، 2005، صفحة 95) .

2- التسجيل

إلى جانب شرط الكتابة يشترط المشرع الأردني شرط شكلي آخر من أجل صحة عقد التنازل يتمثل في شرط القيد أو شرط تسجيل الاختراع، حيث يتم ذلك في سجل خاص ببراءات الإختراع من طرف الجهة الإدارية المختصة مثل وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، أو معاهد الملكية الفكرية وغيرها، وعليه فإن الهدف من التسجيل هو نفاذ التصرف في حق الغير، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم قيده في الدفتر الخاص ببراءات الاختراع فإنه لا يجوز الاحتجاج به اتجاه الغير (خليل، 2009 ، صفحة 137)

وقد نص قانون براءة الإختراع الأردني على أن ".. لا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول " (العراقي، 1970) .

وقد نص قانون براءات الإختراع الأردني في المادة (7) على أن ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الإختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالإختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك: أى تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير بإستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية " (الاردني، 1999).

المطلب الثاني

قواعد رهن براءات الإختراع

من الممكن أن تكون براءة الإختراع موضوع لرهن حيث يمكن بمقتضاها الحصول على القروض، وذلك متى تم تقديمها كضمان عن طريق رهنها رهنًا حيازيًا، بإعتبار أن مالك البراءة كثيرًا ما يلجأ إلى إقتراض أموال باهظة من الغير، وكل ذلك من أجل تطوير الاستغلال وجذب العملاء (سعيد، 2004 ، صفحة 155).

أولا : التعريف بعقد رهن براءة الإختراع

أشار القانون العراقي بموجب المادة (25) إلى إمكانية رهن براءة الإختراع بصورة مباشرة ، بوصف الرهن من التصرفات القانونية التى ترد على الحقوق .

كما نص قانون الملكية الفكرية المصري على جواز رهن براءات الإختراع ، بوصف الرهن من التصرفات التى ترد على حق الإنتفاع ، بموجب المادة (21) .

نصت المادة (27) من قانون براءات الإحتراع الأدني على أنه يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئيًا بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجر عليها .

تخضع براءة الاختراع للرهن الحيازي (هاني، 2008، صفحة 292)، وذلك بإعتبارها تدخل في دائرة الأموال المنقولة المعنوية، بحيث يترتب على هذا الأخير هو أن يتخلى المدين الراهن عن حيازة المنقول، وهذا لأن الحيازة تعد شرطا جوهري لنفاذه في مواجهة الغير.

وبما أن الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع جاءت خالية من الأحكام الخاصة برهن براءة الإختراع، فإنّ هذه الأخيرة تخضع للقواعد العامة لعقد الرهن الحيازي في تنظيمها المنصوص عليها في القانون المدني، وذلك إذا كانت البراءة مرهونة لضمان دين مدني، أو الرجوع إلى القانون التجاري إذا كانت ضمان لدين تجاري.

ثانيًا : شروط عقد رهن براءة الإختراع

يخضع عقد الرهن المتعلق ببراءة الإختراع عند إبرامه إلى نفس الشروط الواجب توفرها في كافة العقود الأخرى بما في ذلك الشروط الموضوعية، وكذا الشكلية.

أ- الشروط الموضوعية

عقد رهن براءة الاختراع مثله مثل باقي العقود الأخرى يستلزم لإنعقاده توافر الشروط الموضوعية العامة لإنعقاد العقد، حيث يستلزم فيه توفر شرط الرضا وهي أن تتطابق كل من إرادتي الدائن المرتهن والمدين الراهن، وكذا خلوها من العيوب كالغلط والإكراه، إلى جانب ذلك أن تتوفر في هذا الأخير الأهلية اللازمة للتصرف وأن يكون هو المالك الحقيقي للبراءة (بدوي، بلا سنة طبع، صفحة 71).

بالإضافة إلى ذلك يشترط أيضًا توفر شرط المحل المتمثل في الحيازة المادية والقانونية لبراءة الإختراع من قبل الدائن المرتهن، وكذلك شرط السبب (السنهوري، بدون سنة نشر ، صفحة 506).

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الشروط الموضوعية تسري سواء كان رهن براءة الاختراع بشكل مستقل أو مرتبط برهن المحل التجاري.

ب- الشروط الشكلية

يشترط المشرع الاردني على غرار التشريعات الأخرى بأن ينعقد عقد الرهن بالكتابة ، حيث تعد الكتابة شرطًا ضروريًا لصحة إنعقاد العقد، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم تحريره كتابيًا فإن العقد يقع باطلا، فقد نص القانون التجاري المصري 17 لسنة 1999 على أن يكون العقد باطل إذا لم يكن مكتوبًا (المصري، 1999) .

إلى جانب شرط الكتابة هناك شرط آخر، وهو شرط القيد، حيث نصت المادة (25) من قانون براءات الإختراع العراقي على أنه لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل وحسب الأصول، إذ يترتب على ذلك أنه لا يجوز الإحتجاج بهذا التصرف تجاه الغير إلا من تاريخ هذا القيد والتسجيل ، وهو نفس ما تطلبه المشرع المصري (المصري، المادة 21 / 1 من قانون الملكية الفكرية المصري ، رقم (82) لسنة ، 2002) .

أما فيما يتعلق برهن البراءة المرتبطة بالمحل التجاري بإعتبار البراءة عنصرًا من العناصر المعنوية للمحل التجاري (البارودي و السيد الفقي، بدون سنة نشر ، صفحة 178)، فإنها لا تثير أي إشكال بخصوص الإجراءات المتعلقة به، بحيث تطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري، فبالإضافة إلى الكتابة القيد أوجب القانون التجاري في المادة (37 / ج) أن يتم

شهر عقد رهن المتجر في السجل التجاري ويجب أن يشمل الشهر على أسماء المتعاقدين وعناوينهم وجنسياتهم وتاريخ العقد ونوعه وعنوانه والعناصر التى أتفق على أن يشملها العقد. بما فيها براءات الإختراع بوصفه أحد العناصر المعنوية المشكلة للمحل التجاري.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يختلف الحال، حيث أن القانون المدني تطلب أن يتم التسجيل في دائرة التسجيل العقاري ، وهو ما يعني أن عقد رهن براءة الإختراع يجب أن يكون مكتوبًا ومسجلاً (العراقي، المادة (1286) من القانون المدني العراقي ، 1951).

المبحث الثاني: الترخيص بإستغلال براءات الإختراع

تخضع براءة الإختراع لنوعين من التراخيص فإما أن يقوم مالك البراءة بمنح الترخيص من تلقاء نفسه دون تدخل من الجهات الإدارية ويطلق على تلك الحالة الترخيص الإختياري، وإما أن تقوم السلطات الإدارية بمنح ترخيص لبراءة الإختراع دون مراعاة لحقوق مالكها ويطلق على تلك الحالة الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع.

هذا ما نتناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول : الترخيص الإجباري

المطلب الثاني :الترخيص الإختياري

المطلب الأول: الترخيص الإجباري

أولا : تعريف الترخيص الإجباري

يمثل الترخيص الإجباري عملية نزع حق إستغلال الإختراع جبرًا عن صاحب براءة الإختراع مع منحه تعويض مناسب (نائل، 2011 ، صفحة 135). وصاحب البراءة في حالة الترخيص الإجبارى لا يستطيع أن يرفض الترخيص الإجباري، ويمنح هذا الترخيص للغير أو قد يكون لسلطات الدولة .

بمعنى أخر فالترخيص الإجباري هو تصريح بإستغلال الإختراع موضوع البراءة من طرف الغير الذي تحدده السلطة ويتلقى مالكها مقابل التعدي على البراءة التى تحمي الإختراع ومنحها لشخص أخر يستغلها " (محمدين، 2004، صفحة 81) .

ثانيًا : حالات الترخيص الإجباري

نص قانون براءة الإختراع العراقي على أنه "إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الأقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية بإستغلال الإختراع لمن طلب ذلك (المادة (27/ 2) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي) .

وبذلك تكون حالات الترخيص الإجباري الواردة على براءة الإختراع ، تتمثل في الأتي :

- عدم إستغلال الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة.
- استغلال براءة الإختراع لا يتناسب وحاجة البلاد.
- إذا اوقف استغلال الاختراع مدة سنتين.

وقد نص قانون براءات الإختراع الأردني على الترخيص الإجباري (المادة (22) من قانون براءة الإختراع الأردني) . حيث نص على أنه للوزير أن يمنح ترخيصًا باستغلال الإختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات الأتية :

أ- إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية .

ب- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب تسجيلها .

ت- إذا تقرر قضائيًا أو إداريًا أن مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة.

والمتأمل يجد أن المشرع الأردني قد عدد حالات الترخيص الإجباري بصورة أكثر تفصيلاً من المشرع العراقي.

ثالثا : الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري

إن الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري ليست واحدة فهى تختلف في حالات تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإحتكاري عن الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري متى تم لمقتضيات المصلحة العامة (أحمد، 2007، صفحة 409):

فالطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة، هي فكرة الجزاء الذي يوقع على صاحب البراءة عند إخلاله بالتزامه باستغلال الإختراع موضوع البراءة.

أما بالنسبة للترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة، فقد إختلف الفقهاء فيما بينهم حول تحديد الطبيعة القانونية لها، فمنهم من يرى أن هذا النوع من الترخيص الإجباري هو نظام قانوني خاص تقتضيه ضرورة الحفاظ على التطور الاقتصادي للدولة، ومنهم من ذهب إلى إعتباره صور نزع الملكية للمنفعة العامة غير أن هذا الرأي إنتقد (الدين، 2012 ، صفحة 135) ..

رابعا : شروط منح الترخيص الإجباري

لا يتم منح الترخيص الإجباري إلا إذا توافرت بعض الشروط قبل منح هذه التراخيص، وعليه فشروط منح الترخيص الإجباري هي:

1- تقديم تعويض لمالك البراءة

يقع على طالب الترخيص الإجباري إلتزام بتعويض صاحب براءة الإختراع محل الترخيص الإجباري، ويجب أن يكون هذا التعويض عادل ومنصف لمالك البراءة، ويتمثل هذا التعويض في مبلغ إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح (المشرع العراقي بموجب المادة (27 / 2)) .

2- إنتفاء الأعذار المشروعية لعدم إستغلال البراءة

ذهبت معظم القوانين إلى أنه لا يتم منح الترخيص الإجباري عن حالات تعسف مالك البراءة في إستعمال حقه الإحتكاري، متى قدم مالك البراءة ما يثبت وجود أعذارًا مشروعة تبرر موقفه السليم في عدم إستغلال إختراع، بحيث يتم تمديد المهلة للمالك متى قبلت الجهة المختصة هذه الأعذار.

ويدخل في دائرة الأعذار المشروعة التى تبرر تأجيل منح الترخيص كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك، فالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الإجباري هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة .

ولقد أخذ المشرع الأردني بهذا الشرط في نص المادة 22 / ب والتى تنص على " .. إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية إذا تبين له أن أسبابًا خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك " (المادة 22 / ب من قانون براءة الإختراع الأردني) .

ولم يأخذ المشرع المصري أو العراقي بهذا الشرط عند منح الترخيص الإجباري .

من خلال الإطلاع على هذا النص نرى أن المشرع الأردني أتاح مالك البراءة تقديم الأعذار أو توضيح الظروف التي تبرر إخلاله باستغلال الإختراع، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الاردني قد أخذ بالمفهوم الواسع للعذر المشروع بإتاحته لمالك البراءة تقديم أية ظروف تبرر إخلاله بإلتزام الاستغلال.

3- أن يكون لدى طالب الترخيص الإجباري القدرة على استغلال البراءة

بما أن الغرض من منح الترخيص الإجباري للغير هو عجز صاحب البراءة عن الإستغلال الإختراع لأسباب معينة، ويعتبر الشخص الذي يمنح له هذا الترخيص هو البديل للمالك في القيام بمهمة إستغلال إختراعه، فيلزم أن يملك القدرة على إستغلال الإختراع (العراقي، المشرع العراقي على أن " ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية ان يكون طالبها قادرًا على استغلال الإختراع بصفة جدية ".) .

1- محاولة طالب الترخيص الإجبارى الحصول على الترخيص الإتفاقي

يقصد بذلك أن الغير طالب الترخيص الإجباري قد تقدم إلى مالك البراءة وبذل جهودًا في إقناعه للحصول على ترخيص تعاقدي ولكنه قوبل بالرفض من صاحبها ورفض التعامل معه، ولقد أوردت إتفاقية تريبس هذا الشرط في المادة 31 ، وطبقا لهذا النص تلتزم الدول الأعضاء في الإتفاقية بأن لا تسمح قوانينها بمنح الترخيص الإجباري إلا إذا توفر مايلي: أن يسعى طالب الترخيص الإجباري للحصول على الترخيص التعاقدي قبل أن يتقدم بطلب الترخيص الإجباري، أن تستمر جهوده خلال فترة زمنية معقولة،ألا تكون هذه الجهود توجت بنجاح (تريبس، وقد أخذ المشرع الأردني بما جاء في أتفاقية التربس ، حيث نصت المادة 23 / ب على " أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة بإستغلالها بأسعار وشروط معقولة ، ولم يتم التوصل معه إلى أتفاق خلال فترة زمنية معقولة .. " .).

وبالنسبة للقانون العراقي فنجد انه لم يأخذ بهذا الشرط ، بما يعني ان دائرة تسجيل البراءات لا تتأكد من وجود مفاوضات بين طالب الرخصة الإجبارية وحامل البراءة ، ومن جانبا نرى أن ذلك يحمل التعدى على حقوق حامل البراءة ، ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري والأردني في ذلك .

المطلب الثاني:الترخيص الإختياري

أولا : تعريف عقد الترخيص الإختيارى لبراءة الإختراع

يعرّف بعض الفقه عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع بأنه "عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو جزء من عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال إما دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بأية طريقة أخرى حسب الاتفاق" (القليوبي، 2003، صفحة 108) (حسني، بدون سنة نشر ، صفحة 108)

كما عرفة أخر بأنه ذلك التصرف الذي يتنازل بموجبة صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال إختراعه كليًا أو جزئيًا وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد يسمى بالإتاوة يدفع على شكل إيراد أو عوائد" (Voir) (Licencié, 1999, p. 17، صفحة p260)

ثالثا : الآثار المترتبة على عقد الترخيص الإختياري

يعد عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع من العقود الملزمة لجانبين لذلك يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المرخص والمرخص له :

أ- بالنسبة للمرخص

1- الإلتزام بنقل وتسليم موضوع البراءة

أول ما يقع على المرخص نتيجة الدخول في عقد الترخيص هو الإلتزام بتمكين المرخص له من حيازة والإنتفاع بالإختراع محل البراءة (خليل، 2009 ، صفحة 411)، ويمتد نطاق الإلتزام بالتسليم ليشمل كافة المعلومات والوسائط الفنية والتقنية الحديثة التي تتكون منها تكنولوجيا الإختراع، وتشمل كذلك نقل جميع الوسائل اللازمة لضمان استغلال كامل للإختراع موضوع الترخيص، مثل الخطط والدراسات .

كما قد يتفق المتعاقدين على نقل المعرفة الفنية للمرخص له، حيث تساهم هذه الأخيرة فى تمكين المرخص له من استغلال الإختراع المرخص له في أحسن الظروف ودون اللجوء إلى الأبحاث التي قد تستغرق فترة أطول وتكلف أموال باهظة ، إذ تعرّف المعرفة الفنية بأنها " مجموع المعلومات التقنية التى لا تدخل في الإختراع موضوع البراءة المرخص بها ولكن تعد لازمة لوضع تقنيات الاختراع موضع التطبيق، باعتبار أن المعلومات التي تتضمنها براءة الاختراع في الغالب تكون غير كافية لاستغلال الاختراع بشكل جيد (خليل، 2009 ، صفحة 32) .

الأصل أن التزام المرخص يتحدد بما اتجهت إليه إرادة الطرفين في عقد الترخيص ، لذلك فإن نقل المعرفة الفنية لا يفترض تلقائيًا إلا إذا نص العقد صراحة على ذلك أو كانت هذه المعرفه لازمة بصورة جوهرية ليتمكن المرخص له من الأنتفاع الفعلي بالإختراع محل الترخيص ، أما إذا خلا العقد من النص على نقل المعرفة الفنية فإن التزام المرخص يقتصر من حيث الأصل على تمكين المرخص له من استغلال البراءة في الحدود المتفق عليها.

2- الإلتزام بالضمان

ينقسم إلى :

- الإلتزام بضمان عدم التعرض والإستحقاق

يشمل هذا الضمان نوعين هما : الإلتزام بضمان التعرض الشخصي والالتزام بضمان التعرض الصادر من الغير.

فيجب على المرخص أن يدفع أي ادعاء صادر من الغير، ولكن بشرط أن يكون هذا الأخير قانوني لا مادي، واذا قام بذلك فإنه يكون قد أوفى بالتزامه بالضمان، أما في حالة امتناعه عن ذلك فهنا يكون أمام المرخص له خيارين، إما المطالبة بفسخ العقد بسبب إخلال المتنازل بالتزامه بالضمان، واما المطالبة بإنقاص الثمن بحسب ما نقص من الانتفاع بالاختراع موضوع البراءة، وهذا الالتزام ليس من النظام العام بخلاف ضمان التعرض الشخصي، بمعنى أنه يجوز للطرفين الاتفاق على تعديله أو الإنقاص منه (إبراهيم، 2006 ، صفحة 85) .

- الإلتزام بضمان العيوب الخفية

على غرار وضع المؤجر في عقد الإيجار يلتزم مالك البراءة أو المرخص بضمان جميع العيوب الخفية الواردة على الإختراع في حد ذاته، والتي تنقص من قيمته أو تجعله غير صالح للانتفاع به على الوجه الذي يحقق الهدف المقصود منه (عبدالغني، 2003، صفحة 69) .

والجدير بالذكر أن المرخص يضمن للمرخص له فقط قابلية الإختراع للاستغلال من الناحية التقنية أو الفنية، دون التجارية أو الصناعية (محمد، 1979 ، صفحة 113) .

وفي حالة مخالفة المرخص لهذا الالتزام فإنه يجوز للمرخص له حسب الحالة إما المطالبة بفسخ العقد، وهذا إذا كان العيب جسيما أو إنقاص الثمن بقدر ما نقص من الانتفاع، إضافة إلى ذلك أنه يمكن للمرخص له مطالبة المرخص بإصلاح العيب الموجود في الاختراع، فضلا عن التعويض في جميع الأحوال عن الأضرار التي لحقته بسبب هذا العيب (مصري).

ب- بالنسبة للمرخص له

من الالتزامات القانونية المترتبة على عاتق المرخص له بموجب عقد الترخيص هما: الالتزام بإستغلال الاختراع محل البراءة والالتزام بدفع الثمن المتفق عليه .

1- الإلتزام بإستغلال الإختراع محل البراءة

متى تم إبرام عقد الترخيص يقع على عاتق المرخص له الالتزام بإستغلال الإختراع إستغلالا شخصيًا وحقيقيًا بكل وسائله، إلا إذا كان هنالك مانع يحول دون ذلك، حتى ولو لم يتم الاتفاق على ذلك في العقد، إذ أن الهدف الجوهري من إبرام العقد هو تحقيق أحسن استغلال للإختراع موضوع البراءة، بما يسمح بالاستفادة منه على أحسن وجه . إلى جانب ذلك أن الالتزام باستغلال البراءة هو في حقيقة الأمر حق للمرخص له والتزام قانوني في ذات الوقت وبمفهوم المخالفة إذا لم يقم بذلك فإنه يكون معرض لجزاء منح الترخيص الإجباري للغير إلا إذا كان عدم الاستغلال بسبب خارج عن إرادة المرخص له (القليوبي، 2003، صفحة 127) .

وبما أن عقد الترخيص من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فيترتب على ذلك إنه لا يجوز للمرخص له التصرف في البراءة أو التنازل عنها وذلك بمنح ترخيص- من الباطن - للغير باستغلالها (الفتلاوي، 1988، صفحة 227) ، إلا إذا تضمن عقد الترخيص الإختياري بندًا أو شرطًا صريحًا في هذا الشأن، أو يكون بأخذ موافقة من المرخص وهذا عملا بالقواعد العامة لعقد الإيجار في القانون المدني ، أما في حالة ما إذا قام المرخص له بمنح ترخيص فرعي للغير دون أخذ موافقة المرخص فإن هذا العقد يعتبر باطلا (خاطر، 2005، صفحة 132).

2- الإلتزام بدفع الثمن

أهم إلتزام يقع على عاتق المرخص له لقاء انتفاعه باستغلال الاختراع موضوع البراءة هو دفع الثمن المتفق عليه في العقد، حيث يحدد هذا الأخير إما تحديدًا جزافيًا، أو قد يحدد على أساس نسبة من الأرباح أو أساس نسبة معينة من المنتجات المرخصة المخصصة للبيع، وأحيانا قد يتم الاتفاق على حد أدنى أو أقصى لهذا المبلغ بحيث لا يقل أو لا يتجاوز رقما معينا، وعليه فإنه في حال إمتناع المرخص له عن دفعه فإنه يتعرض لجزاء فسخ العقد (حليمة، 2014، صفحة 203)

الخاتمة:

بعد أن أنتهينا من هذه الدراسة فقد أرتأينا أن نقدم النتائج والتوصيات حتى تكون الدراسة متكاملة .

النتائج

- يرد على براءات الإختراع العديد من التصرفات القانونية فيحق مالك البراءة في التنازل عنها، كما يملك حامل البراءة حق رهنها وإن كان المشرع العراقي الأردنى والمصري لم ينظاما قواعد عقد الرهن لهذه الحالة ، مما يعني خضوعها للقواعد العامة للقانون المدنى.
- يملك حامل البراءة الترخيص بالإستغلال، والترخيص قد يكون اختياريًا قد يكون إجباريًا على حامل البراءة، والترخيص الإجباري يكون في حالة عدم قيام حامل البراءة بإستغلالها، وقد يكون من أجل المصلحة العامة، ويجب في هذه الحالة تعويض مالك البراءة.
- عقد الترخيص الإختياري بمقتضاه يمنح مالك البراءة حق استغلالها أو جزء من عناصرها للمرخص له مقابل دفع مبلغ من المال.

التوصيات

بعد هذه الدراسة فإننا نتقدم للمشرع العراقي بعدة توصيات :

- أوصي المشرع العراقي بوجوب وضع قواعد تنظيم عقود استثمار براءات الإختراع، حيث إن قواعد القانون المدنى لا تتماشي مع طبيعتها الخاصة.
- نوصي المشرع العراقي في حالة الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع بأن يأخذ بنفس الشروط المنصوص عليها في القانون المصري والأردني من إشتراط محاولات من طالب الرخصة الإجبارية للحصول على براءة الاختراع ، ورفض من جانب الحامل بدون عذر مشروع

المصادر

أولاً : الكتب

د. أسامة نائل النعيسي،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقا لإحكام التشريع الاتحادي الاماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية،ط 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن ، 2011

د. بلال عبدالمطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة على ضوء إتفاقية التربسTRIPS والإتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية ، مصر

د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بدون ناشر، مصر ، 2007
د. جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004
د. حسام الدين عبدالغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003
د. سعيد سعد عبد السلام ، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة (براءات الإختراع) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004
د. سمير جميل حسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر، 1988
د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
د. سميحة مصطفي القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003
د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون سنة نشر
د. عماد الدين سويدات ، الحماية المدنية للعلامات التجارية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط1، 2012
د. محمد إبراهيم موسى ، براءات الإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر، 2006
د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الإسكندرية ، بدون سنة نشر،
د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2009
د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والامارتي والفرنسي ، دار وائل للنشر والتوزيع ،بدون مكان نشر ، 2005
د. علي البارودي ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
د.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993
د. هاني دويدار، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008

ثانيًا : الرسائل

بن زايد سلمة ، استغلال براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، 2000
عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الأختراع، رسالة للماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، الجزائر،2014

ثالثًا : التشريعات

قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970
القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1 / 11 / 1999
القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
قانون الملكية الفكرية المصري، رقم (82) لسنة 2002.

رابعًا: الكتب باللغة الأجنبية

Breveté Et Licencié, Leurs Rapports Juridique dans le Contrat de Licence, collection, CEIPI. Librairie Technique, 1999 ،
Le Droit De La Propriété Industrielle, librairie de recueil, Paris

The Legal Regulation of Investment Contracts Related to Patents: A Comparative Study

Assist Lect. Nisreen Alaa Al-Din Hashim

College of Education for Pure Sciences

University of Karbala

nisreen.a@uokerbala.edu.iq

Keywords: Patents ،Investment Contracts ،Legal Regulation

Summary:

This research examines the legal regulation of investment contracts related to patents within a comparative study of Iraqi, Egyptian, and Jordanian legislation. It highlights the economic and legal importance of patents as one of the most important intellectual property rights.

The research demonstrates that patents are a fundamental means of protecting innovation and encouraging industrial and technological development. They grant the inventor exclusive rights to exploit and dispose of their invention through various legal means, such as assignment, mortgage, and licensing.

The research is divided into two main sections:

.1Exploitation of Patents

This section addresses the provisions governing the assignment of a patent, including its concept, elements, and substantive and formal requirements. It emphasizes the necessity of written documentation and registration to protect rights and ensure the validity of the transaction against third parties. The study also discussed the pledging of a patent as an intangible movable asset, clarifying its subjection to the general rules of possessory pledge in civil and commercial law.

.2Licensing the Exploitation of Patents: The research distinguished between compulsory and optional licensing. Compulsory licensing is granted in cases where the patent is not exploited or the public interest is not served, in exchange for fair compensation to the patent owner, specifying its conditions and legal nature. Optional licensing, on the other hand, is a consensual contract whereby the patent owner grants the right of exploitation to a third party in exchange for compensation, creating reciprocal obligations for both the licensor and the licensee.

The research concludes that patents are open to various forms of legal investment; however, legislation—particularly Iraqi legislation—still requires specific regulations that align with the unique nature of these rights. Therefore, the researcher recommends enacting specific legal rules to govern patent investment contracts and drawing upon comparative legislative experiences to achieve a fair balance between protecting the inventor and serving the public interest.